E/2020/27-E/CN.6/2020/10

الأمم المتحدة

تقرير لجنة وضع المرأة

تقرير عن أعمال الدورة الرابعة والستين

(22 آذار/مارس 2019 و 9 آذار/مارس 2020)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، 2020

الملحق رقم 7

الرجاء إعادة استعمال الورق

E/2020/27-E/CN.6/2020/10

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، 2020
الملحق رقم 7

لجنة وضع المرأة

تقرير عن أعمال الدورة الرابعة والستين

(22 آذار/مارس 2019 و 9 آذار/مارس 2020)

الأمم المتحدة • نيويورك، 2020

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

موجز

أجرت لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والستين، ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 8/2018، استعراضا وتقييما لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما يشمل تقييما للتحديات الراهنة التي تؤثر على تنفيذ منهاج العمل وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومساهمة ذلك في الإعمال الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال منظور جنساني.

ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 8/2018، أجرت 173 حكومة استعراضات وطنية شاملة للتقدم المحرز والتحديات التي ووجهت في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وأعدت تقارير وطنية، بالتعاون والتشاور في كثير من الأحيان مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين. وأجرت اللجان الإقليمية الخمس التابعة للأمم المتحدة عمليات استعراض إقليمية لتقييم الاتجاهات وتحديد الإجراءات والاستراتيجيات الرئيسية للمضي قدما، بمشاركة المجتمع المدني والشباب. وأعد تقرير شامل للأمين العام لدعم عمل اللجنة.

واعتمدت اللجنة إعلانا سياسيا بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة التزمت فيه الحكومات بالتنفيذ الكامل والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين عن طريق تعزيز ما تبذله من جهود جماعية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك كفالة تمتعهن التام بحقوق الإنسان الواجبة لهن.

ورحّبت الحكومات بالتقدم المحرز، ولكنها سلّمت أيضا بأنه لم يحقق أي بلد المساواة الكاملة بين الجنسين والتمكين التام للنساء والفتيات، وأن التقدم المحرز كان دون السرعة والعمق المطلوبين. وفي بعض المجالات، كان التقدم متفاوتا، وما زالت هناك ثغرات كبيرة، وظهرت تحديات جديدة في تنفيذ منهاج عمل بيجين ومجالات اهتمامه الحاسمة الاثني عشر. واستجابة لذلك، تعهدت الحكومات باتخاذ مزيد من الإجراءات الملموسة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال والمعجّل لمنهاج العمل والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين من خلال عدد من استراتيجيات التنفيذ الجامعة.

وأعادت الحكومات تأكيد المسؤولية الرئيسية للجنة عن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وأشارت إلى دورها الحفّاز في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي تعزيز ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة، وفي تنسيق تنفيذ ورصد منهاج عمل بيجين.

ووفقا لتنظيم اللجنة وأساليب عملها، على النحو المبين في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 6/2015، تقرر أن تتضمن الدورة الرابعة والستين جزءا وزاريا يتألف من أربعة اجتماعات من اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية وثلاثة جلسات تحاور رفيعة المستوى ومناقشة عامة وسلسلة من جلسات التحاور الأخرى. وفي ضوء الشواغل المتعلقة بجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، عقدت لجنة وضع المرأة اجتماعا مصغّرا في 9 آذار/مارس، تضمّن بيانات افتتاحية أعقبها اعتماد مشروع إعلان سياسي. ثم عُلّقت الدورة،

واختتمت اللجنة أعمالها من خلال الإجراء الصـــامت وفقا لمقررات المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي 205/2020 و 206/2020 و 219/2020، وكذلك قرار المجلس 4/2020 واعتمدت ما يلي:

(أ) قرار اعتُمد بتصويت مسجل، بعنوان "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها"، لكي يبتّ فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) مشـــروع قرار بعنوان "المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشـــرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"؛

(ج) مشـروع قرار بعنوان "إطلاق سـراح النسـاء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد"؛

(د) مشروع مقرر بعنوان "تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والستين للجنة"، لكي يبت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وقررت اللجنة كذلك أن تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بالرسـائل المتعلقة بوضـع المرأة وأن تدرج نصه الكامل في هذا التقرير.

[9 تموز/يوليه 2020]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي يوجّه انتباهه إليها	7
	ألف – الإعلان السياسي بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة	7
	باء – مشروع قرار معروض على المجلس لاعتماده	13
	برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة	13
	جيم – مشروع مقرر معروض على المجلس لاعتماده	15
	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والستين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الخامسة والستين للجنة	15
	دال – المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس	16
	القرار 1/64 – إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد	17
	القرار 2/64 – المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	22
الثاني –	إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى	24
الثالث –	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"	25
الرابع –	الرسائل المتعلقة بوضع المرأة	27
الخامس –	متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته	31
السادس –	جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجنة	32
السابع –	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والستين	33
الثامن –	تنظيم الدورة	34
	ألف – افتتاح الدورة ومدتها	34
	باء – الحضور	34
	جيم – انتخاب أعضاء المكتب	34

دال – جدول الأعمال وتنظيم الأعمال 34
هاء – تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة 35
واو – الوثائق 35

المرفق

المراسلات المتعلقة بأعمال اللجنة في دورتها الرابعة والستين 36

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي يوجّه انتباهه إليها

ألف - الإعلان السياسي بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة

1 - يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الإعلان السياسي التالي الذي اعتمدته اللجنة، وفقا لقراري الجمعية العامة 1/68 المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 2013 و 1/70 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2015، كمساهمة في أعمال المجلس.

إعلان سياسي بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة*

نحن، وزراء وممثلي الحكومات،

وقد اجتمعنا في الدورة الرابعة والستين للجنة وضع المرأة، في نيويورك، بمناسبة حلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عُقد في بيجين في عام 1995، من أجل إجراء استعراض وتقييم لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[1] والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[2]، بما في ذلك إجراء تقييم للتحديات والثغرات الراهنة التي تؤثر على تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وعلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وضمان تمتعهن التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الرجال والفتيان طوال دورة حياتهن وإسهام ذلك في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[3] على نحو مراعٍ للمنظور الجنساني، ومن أجل ضمان التعجيل بتنفيذ منهاج العمل، والتزاماً منّا بكفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأعمال التحضيرية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الإنمائي والاقتصادي والاجتماعي والبيئي والإنساني والميادين ذات الصلة وفي تنفيذها ومتابعتها المتكاملين والمنسّقين بحيث تسهم هذه المؤتمرات بشكل فعال في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

1 - ***نؤكد من جديد*** إعلان ومنهاج عمل بيجين[1] والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[2] والإعلاناتِ التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة بمناسبة

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(1) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) قرار الجمعية العامة دإ-2/23، المرفق، وقرار الجمعية العامة دإ-3/23، المرفق.

(3) قرار الجمعية العامة 1/70.

الذكرى السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[4]، ونلتزم بتنفيذ هذه الصكوك جميعا؛

2 - ***نسلّم*** بأن التنفيذ الكامل والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أمران[5] يعزز كلّ منهما الآخر في مساعي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لهن، ونهيب بالدول التي لم تصدّق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري[6] أو لم تنضم إليهما بعدُ أن تنظر في القيام بذلك؛

3 - ***نشدّد*** على العلاقة التعاضدية بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والتنفيذ الكامل والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[3] على نحو مراعٍ للمنظور الجنساني، والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة ونتائجها وجهود متابعتها، ونشدّد أيضاً على أن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات سيقدمان إسهاما ذا أهمية حاسمة في المضي قدماً بتنفيذ جميع الأهداف والغايات الواردة في خطة عام 2030؛

4 - ***نرحب*** بعقد الاستعراضات الإقليمية التي اضطلعت بها لجان الأمم المتحدة الإقليمية، مع الإحاطة علماً بما تمخضت عنه هذه العمليات الحكومية الدولية من نتائج على الصعيد الإقليمي أسهمت في استعراض عام 2020 الذي تجريه لجنة وضع المرأة؛

5 - ***نرحب أيضا*** بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين من خلال الإجراءات المتضافرة في مجال السياسة العامة التي اتخذت على الصُّعد الوطني والإقليمي والعالمي، ونرحب كذلك بأنشطة الاستعراض التي تضطلع بها الحكومات في سياق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، مع التنويه بالإسهامات الهامة التي يقدّمها المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، ونشير إلى قرار الجمعية العامة 340/73 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2019 ونتطلع إلى الاجتماع الرفيع المستوى الذي تنظّمه الجمعية العامة بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمقرر عقده في 23 أيلول/سبتمبر 2020 عن موضوع "التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات"؛

6 - ***نعرب عن قلقنا*** لأن التقدّم المحرز كان عموماً دون السرعة والعمق المطلوبين ولتفاوت مستوياته في بعض المجالات ولكون ثغراتٍ كبيرة لا تزال قائمة وعقباتٍ منها العقبات الهيكلية والممارسات التمييزية ومشكلة تأنيث الفقر لم تُذلل بعد، ونقر بأنه بعد مضي خمسة وعشرين عاماً على انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لم يحقق أيّ بلدٍ المساواةَ الكاملة بين الجنسين والتمكين التام للنساء والفتيات، وبأن مستويات عالية من انعدام المساواة لا تزال قائمةً

(4) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 7* والتصويب (E/2005/27 و E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 232/2005؛ *والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2010، الملحق رقم 7* والتصويب (E/2010/27 و E/2010/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 232/2010؛ *والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2015، الملحق رقم 7* (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار 1/59، المرفق.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2131، الرقم 20378.

على صعيد العالم، وبأن كثيرا من النساء والفتيات يعشن أشكالا متعددة ومتداخلة من التمييز والضعف والتهميش طوال دورة حياتهن وبأن هؤلاء النساء والفتيات، وقد يشمَلْن ضمن أخريات النساءَ المنحدرات من أصل أفريقي والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والريفيات ونساءَ الشعوب الأصلية وذوات الإعاقة والمهاجرات والمسنات، أحرزن أقل قدر من التقدم مقارنةً بغيرهن؛

7 - ***نقر*** بأنّ الفقر وعدم المساواة الاقتصادية على الصعيد العالمي وعدم توزيع مكاسب التنمية بشكل عادل داخل البلدان وفيما بينها يشكّل جميعها تحدياتٍ جوهرية تعترض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

8 - ***نقر أيضا*** بأن النساء والفتيات يؤدين دوراً حيوياً بوصفهن عوامل فاعلة في التنمية، وبأنه لا سبيل إلى تحقيق كامل الإمكانات البشرية وبلوغ التنمية المستدامة إذا ظلّ نصف البشرية محروماً من التمتع بكامل حقوق الإنسان والفرص الواجبة له، وبأن أهداف التنمية المستدامة يجب أن تؤتي أُكلها للجميع؛

9 - ***نقر كذلك*** بأهمية انخراط الرجال والفتيان بشكل كامل كشركاء وحلفاء استراتيجيين، وبوصفهم عوامل فاعلة للتغيير إضافةً إلى كونهم مستفيدين منه، في مساعي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ونلتزم باتخاذ تدابير لإشراك الرجال والفتيان بالكامل في الجهود المبذولة لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

10 - ***نسلّم*** بأن تحديات جديدة قد ظهرت ونؤكّد من جديد توافر الإرادة السياسية لدينا لمعالجة التحديات الناشئة والقائمة وسدّ ثغرات التنفيذ المتبقية في مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر جميعها، وهي المرأة والفقر، وتعليم المرأة وتدريبها، والمرأة والصحة، والعنف ضد المرأة، والمرأة والنزاع المسلح، والمرأة والاقتصاد، والمرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، والآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، وحقوق الإنسان للمرأة، والمرأة ووسائط الإعلام، والمرأة والبيئة، والطفلة، ونلتزم التزاماً راسخاً بالقيام بذلك؛

11 - ***نسلّم أيضا*** بأن هذه التحديات الجديدة تتطلب بذل جهود مكثفة من أجل التنفيذ الكامل والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ومجالات اهتمامه الحاسمة الاثني عشر، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تعزيز الجهود الرامية إلى إعمال حق جميع النساء والفتيات في التعليم وإزالة العقبات التي تعترض ذلك، وضمان توفير التعليم الجيد للجميع على قدم المساواة، وتوفير التدريب وتنمية المهارات، وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة، ودعم مشاركة النساء والفتيات في جميع القطاعات، وخاصة القطاعات التي لا يكُن ممثلات فيها على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، ومنها على وجه التحديد العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتوطيد التعاون الدولي بشأن هذه المسائل؛

(ب) كفالة تمكين النساء جميعاً من المشاركة في عملية صنع القرار بشكل كامل وهادف وعلى قدم المساواة مع الرجال، وضمان تكافؤ فرصهن معهم في الوصول إلى المناصب القيادية والهيئات التمثيلية بكافة مستوياتها، والعمل على تعزيز أصواتهن، مع تهيئة بيئة آمنة وتمكينية لهن واتخاذ الإجراءات لإزالة أي عقبات تعرقل ذلك؛

(ج) كفالة التمكين الاقتصادي للمرأة عن طريق تعزيز وصول النساء بشكل كامل إلى سوق العمل وفرص العمل اللائق وتكافؤ سبل وصولهن إلى هذه السوق وتلك الفرص مع ما يتوافر لأقرانهن من الرجال، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة التمييز والإيذاء في أماكن العمل، وتعزيز المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة، وتوفير الضمان الاجتماعي، ودعم الانتقال من العمل غير النظامي إلى العمل النظامي في جميع القطاعات، وتحسين إمكانية حصول المرأة على القروض وقدرتها على مباشرة الأعمال الحرة وتعزيز الشمول المالي للنساء والفتيات وإلمامهن بالأمور المالية، وتوطيد التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(د) الاعتراف بتحمّل النساء والفتيات حصةً غير متناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر واتخاذ التدابير اللازمة لتقليل هذه الحصة وإعادة توزيعها، وتعزيز التوازن بين العمل والحياة الشخصية وتقاسم النساء والرجال مسؤوليات الأسرة المعيشية مناصفة؛

(هـ) تعزيز نظم الحماية الاجتماعية وغيرها من التدابير الرامية إلى دعم النساء والفتيات وتمكينهن وتخليصهن من أعباء الفقر التي تثقل كواهلهن، بما يشمل الأسر المعيشية التي تعيلها نساء؛

(و) تعميم مراعاة منظور جنساني في السياسات العامة المتعلقة بالبيئة وتغيّر المناخ والحدّ من مخاطر الكوارث، والتسليم بالأثر غير المتناسب لتغيّر المناخ والكوارث الطبيعية على النساء والفتيات، ولا سيما اللاتي يعشن أوضاعاً هشة، وتعزيز قدرة النساء والفتيات على الصمود وقابليتهن للتكيف لمجابهة الآثار الضارة لتغيّر المناخ والكوارث الطبيعية، وتشجيع مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار المتعلق بمسائل البيئة وتغيّر المناخ وقيادتها لتلك العمليات؛

(ز) القضاء على جميع أشكال العنف والممارسات الضارة التي تتعرض لها النساء والفتيات كافة، في المجالين العام والخاص وبما يشمل السياق الرقمي، ومنعها والتصدي لها، والقضاء كذلك على الاتجار بالبشر وأشكال الرق المعاصرة وغيرها من أشكال الاستغلال ومنعها والتصدي لها، وضمان إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة، وتوفير خدمات الدعم بما فيها خدمات الدعم القانوني والصحي والاجتماعي لجميع النساء اللائي يقعن ضحايا للعنف؛

(ح) تعزيز حماية النساء والفتيات في سياق النزاع المسلح ومشاركة النساء بشكل كامل وهادف وعلى قدم المساواة مع الرجال في عمليات صنع القرار بكافة مستوياتها وفي جميع مراحل عمليات السلام وجهود الوساطة، بما في ذلك في مجال منع نشوب النزاعات المسلحة وحلّها، والإقرار بدورهن القيادي في تلك العمليات وبضرورة تعزيز تمثيلهن في مجال حفظ السلام؛

(ط) تعزيز الجهود الرامية إلى إعمال حق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية طوال دورة حياتهن دون تمييز من أي نوع، وتعزيز سبل تمتعهن بشكل متكافئ بخدمات الصحة والرفاه المقدّمة للجميع وإتاحة تلك السبل لهن بنوعية جيدة وتكلفة ميسورة، بما في ذلك بغية تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

(ي) معالجة مشكلة الجوع وسوء التغذية بين النساء والفتيات من خلال إيلاء الاهتمام لاحتياجاتهن التغذوية المتنوعة في جميع مراحل الحياة؛

12 - ***نتعهد*** باتخاذ مزيد من الإجراءات الملموسة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إبطال جميع القوانين التمييزية وكفالة أن تكون القوانين والسياسات العامة والبرامج صالحةً لجميع النساء والفتيات وأن تُنفّذ على نحو تام وفعال وأن تُقيّم بشكل منهجي لضمان فعاليتها والتأكد من أنها لا تخلق أوجه عدم مساواة وتهميش أو تعززها؛

(ب) التخلص من العقبات الهيكلية والأعراف الاجتماعية التمييزية وأشكال التنميط الجنساني، وتعزيز الأعراف والممارسات الاجتماعية التي تمكّن جميع النساء والفتيات وتعترف بمساهماتهن وتنبذ التمييز ضدهن والعنف المرتكب بحقهن، بما في من خلال تصوير النساء والفتيات في وسائط الإعلام بشكل متوازن لا يحبسهن في القوالب النمطية المعتادة؛

(ج) تعزيز فعالية المؤسسات وخضوعها للمساءلة على جميع المستويات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وضمان القدرة على الوصول إلى العدالة والخدمات العامة بشكل متكافئ؛

(د) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مختلف الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، بغية إعمال حقوق الإنسان للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

(هـ) تدعيم الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات بالتمويل الكافي عن طريق حشد الموارد المالية من جميع المصادر؛

(و) تعزيز المساءلة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

(ز) تسخير إمكانات التكنولوجيا والابتكار من أجل تحسين حياة النساء والفتيات وسد الفجوة في التنمية والفجوة الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، والتصدي للمخاطر والتحديات الناشئة عن استخدام التكنولوجيات؛

(ح) سد الثغرات في توافر البيانات والأدلة القائمة على التجربة عن طريق تحسين الجمع المنتظم للإحصاءات الجنسانية وتحليلها واستخدامها بسبل منها تنمية القدرات الإحصائية الوطنية، بغية تعزيز تنفيذ السياسات العامة والبرامج وتقييمها؛

(ط) توطيد التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، من أجل تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

13 - ***نؤكد من جديد*** المسؤولية الرئيسية للجنة وضع المرأة عن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ونشير إلى أعمال المتابعة التي اضطلعت بها اللجنة في هذا الصدد، ونؤكد من جديد أيضاً

دور اللجنة الحقّاز في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وفي تعزيز ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة وفي تنسيق تنفيذ ورصد منهاج عمل بيجين الذي يقر بأن الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع النساء والفتيات لا غنى عنه لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، ونؤكد من جديد كذلك أن اللجنة تساهم أيضاً في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 حتى يتسنى التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

14 - ***تنوه*** بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ونؤكد مجدداً دورها الهام في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وفي توفير الدعم للدول الأعضاء، وتنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة، وحشد جهود المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، على جميع المستويات، دعماً للتنفيذ الكامل والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ولتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحو يراعي المنظور الجنساني؛

15 - ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعم التنفيذ الكامل والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين بوسائل منها التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني، وتعبئة الموارد لتحقيق النتائج، ورصد التقدّم المحرز وتقييمه بواسطة البيانات ونظم المساءلة الحازمة؛

16 - ***ترحب*** بما يقدمه المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المحلي، والمنظمات التي يقودها الشباب وسائر أصحاب المصلحة الآخرين مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حال وجودها، من إسهامات في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتعهد بمواصلة تقديم الدعم، على الصُعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، للجهود التي يبذلها المجتمع المدني في مجال النهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيزها وتمكين جميع النساء والفتيات، وذلك بوسائل منها تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني وكفالتها له، ونسلّم بأهمية التفاعل مع المجتمع المدني بشكل يتسم بالانفتاح والشفافية ولا يهمّش أحداً بوصف ذلك إسهاماً نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

17 - ***نلتزم*** بالتنفيذ الكامل والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين عن طريق تعزيز ما نبذله من جهود جماعية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك كفالة تمتعهن التام بحقوق الإنسان الواجبة لهن.

باء - مشروع قرار معروض على المجلس لاعتماده

2 - توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع قرار
برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أنه في القرارات 24/1987 المؤرخ 26 أيار/مايو 1987، و 15/1990 المؤرخ 24 أيار/مايو 1990، و 6/1996 المؤرخ 22 تموز/يوليه 1996، و 4/2001 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2001، و 9/2006 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2006، و 15/2009 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2009، و 18/2013 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2013 و 3/2016 المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2016، اعتمد المجلس برامج عمل متعددة السنوات لكي تتبع لجنة وضع المرأة نهجا مركّزا ومواضيعيا،

وإذ يشير أيضا إلى أن المجلس طلب، في قراره 8/2018 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2018، إلى اللجنة أن تقرر في دورتها الرابعة والستين برنامج عملها المتعدد السنوات المقبل،

وإذ يشير كذلك إلى قراره 6/2015 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2015 الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة أن تواصل تطبيق نهج مواضيعي في عملها واعتماد برنامج عمل متعدد السنوات من أجل إتاحة القدرة على التنبؤ والوقت الكافي للتحضير؛ وأن تأخذ في اعتبارها، عند اختيار موضوعها ذي الأولوية، إضافةً إلى منهاج عمل بيجين[1] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[2]، برنامجَ عمل المجلس، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[3]، وذلك من أجل إيجاد أوجه تآزر والمساهمة في أعمال المجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وفقا للطرائق التي تقررها الجمعية والمجلس في سياق المنتدى السياسي الرفيع المستوى،

وإذ يشير إلى أنه يتعين على الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، كل وفق ولايته، وطبقا لقرار الجمعية 162/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 وغيره من القرارات ذات الصلة، إنشاءُ آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات لتضطلع بالدور الرئيسي في مجال تقرير السياسات والمتابعة عموما وفي مجال تنسيق عملية تنفيذ ورصد منهاج عمل بيجين، وإذ يعيد تأكيد الدور التحفيزي الذي تؤديه اللجنة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج،

وإذ يقر بما لمنهاج عمل بيجين من دور محوري في عمل اللجنة، وإذ يسلّم بأن توافر إطار قوي وطوعي وفعّال وتشاركي وشفّاف ومتكامل لمتابعة واستعراض خطة عام 2030 سيشكل

(1) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(2) قرار الجمعية العامة دإ-2/23، المرفق، وقرارها دإ-3/23، المرفق.

(3) قرار الجمعية العامة 1/70.

إسهاما حيويا في تنفيذ منهاج العمل، وسيساعد البلدان على تعظيم التقدّم المحرز ورصده لضمان ألا يتخلف أحد عن الركب،

ألف - مواضيع الفترة 2021-2024

1 - ***يقرر*** أن يكون برنامج عمل لجنة وضع المرأة المتعدد السنوات للدورات الخامسة والستين والسادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين كما يلي:

(أ) الدورة الخامسة والستون (2021):

'1' الموضوع ذو الأولوية: مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلا عن القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

'2' موضوع الاستعراض: تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الستين)؛

(ب) الدورة السادسة والستون (2022):

'1' الموضوع ذو الأولوية: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث؛

'2' موضوع الاستعراض: التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الحادية والستين)؛

(ج) الدورة السابعة والستون (2023):

'1' الموضوع ذو الأولوية: الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

'2' موضوع الاستعراض: التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثانية والستين)؛

(د) الدورة الثامنة والستون (2024):

'1' الموضوع ذو الأولوية: التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني؛

'2' موضوع الاستعراض: نظم الحماية الاجتماعية، وفرص الاستفادة من الخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة، لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثالثة والستين)؛

2 - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تقوم في دورتها السادسة والستين، في عام 2022، بغية تحقيق نتائج ملموسة في كل دورة من دورات الاستعراض، ببحث أفضل السبل لاستغلال

سنة 2025، التي تصادف الذكرى الثلاثين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، من أجل الإسراع بخطى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وإعمال ما لهن من حقوق الإنسان بالكامل، وأن تقدم توصية في ذلك الشأن؛

3 - ***يؤكد*** أن اللجنة ستساهم في الاستعراضات المواضيعية التي تُجرى للتقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

باء - أساليب العمل

4 - ***يقرر*** أن تستعرض اللجنة، في دورتها السادسة والستين، في عام 2022، حسب الاقتضاء، أساليب عملها التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 6/2015، مع مراعاة نتائج عملية مواءمة جداول أعمال الجمعية العامة والمجلس وهيئاته الفرعية، بغية زيادة تعزيز أثر أعمال اللجنة؛

5 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن سبل ووسائل زيادة تعزيز أثر أعمال اللجنة، آخذا في اعتباره نتائج عملية مواءمة جداول أعمال الجمعية العامة والمجلس وهيئاته الفرعية.

جيم - مشروع مقرر معروض على المجلس لاعتماده

3 - توصي لجنة وضع المرأة المجلس باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والستين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الخامسة والستين للجنة

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والستين ويوافق على جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الخامسة والستين للجنة الواردة أدناه:

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح للجنة وضع المرأة

3 - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

'1' الموضوع ذو الأولوية: يحدَّد فيما بعد؛

’2‘ موضوع الاستعراض: يحدَّد فيما بعد؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع ذي الأولوية

تقرير الأمين العام عن موضوع الاستعراض

تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها دليل مناقشة لاجتماعات المائدة المستديرة الوزارية

(ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

الوثائق

تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

4 - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة والردود عليها

5 - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجنة.

7 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والستين.

دال - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس

4 - يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات التالية التي اتخذتها اللجنة:

القرار 1/64

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[4] وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977[5]، وبمعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[6]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[7]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[8]، واتفاقية حقوق الطفل[9]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[10]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993[11]،

وإذ تشير إلى أن عام 2020 يوافق الذكرى السنوية العشرين لاعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[12]،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[13]، وإذ تدرك طابعها العالمي المتكامل غير القابل للتجزئة، وإذ تقر بأن خطة عام 2030 تتناول جملة أمور من بينها مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات، وكذلك القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات،

وإذ تراعي على النحو الواجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 177/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006[14]،

---

(4) United Nations, *Treaty Series,* vol. 75, Nos. 970-973.

(5) المرجع نفسه، vol. 1125, Nos. 17512 and 17513.

(6) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(7) انظر قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(8) United Nations, *Treaty Series,* vol. 1249, No. 20378.

(9) المرجع نفسه، vol. 1577. No. 27531.

(10) المرجع نفسه، vol. 1465, No. 24841.

(11) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(12) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2173, No. 27531.

(13) قرار الجمعية العامة 1/70.

(14) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, No. 48088.

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد[15]، وإلى جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بأخذ الرهائن وإلى قرار الجمعية العامة 172/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وإذ تقر بأن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن يعانون من قلّة المنعة بوجه خاص، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بالعنف الجنسي والصحة الإنجابية،

وإذ تلاحظ أن الطفلة قد تتعرض بشكل غير متناسب للعنف عند أخذها رهينة، مما قد تكون له آثار طويلة الأجل على رفاهها البدني والنفسي، وإذ تلاحظ كذلك أن الصبيان يمكن أن يكونوا أيضا ضحايا في هذه الظروف،

وإذ تقر بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، وأن أخذ الرهائن جريمةٌ تسبب قلقا بالغا للمجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية السكان المدنيين بصفتهم تلك،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين[16]، والوثائق الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[17]، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"[18]، بما فيها الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال، وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلانات لجنة وضع المرأة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة[19] والخامسة عشرة[20] والعشرين[21] والخامسة والعشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 337/57 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2003 بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة، وقرار مجلس الأمن 1325 (2000) وقراراته اللاحقة بشأن المرأة

---

(15) القرارات 2/39 و 1/40 و 1/41 و 2/42 و 1/43 و 1/44 و 1/45 و 1/46 و 1/48 و 1/50 و 1/52 و 3/54 و 1/56 و 1/58 و 1/60 و 1/62.

(16) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع* A.96.IV.13)، *الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.*

(17) قرار الجمعية العامة دإ-2/23، المرفق، وقرار الجمعية العامة دإ-3/23، المرفق.

(18) قرار الجمعية العامة دإ-2/27، المرفق.

(19) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي*، 2005، الملحق رقم 7 والتصويب (E/2005/27 و E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 232/2005.

(20) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي*، 2010، الملحق رقم 7 والتصويب (E/2010/27 و E/2010/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 232/2010.

(21) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي*، 2015، الملحق رقم 7 (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار 1/59، المرفق.

والسلام والأمن، وكذلك قرارات المجلس بشأن الأطفال والنزاع المسلح وقرارات المجلس بشأن عمليات الاختطاف طلبا للفدية وعمليات أخذ الرهائن التي ينفذها الإرهابيون،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[22] والبروتوكول المكمّل لها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[23]، الذي يوفر إطارا لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بصورة فعالة، وإذ تشير كذلك إلى خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[24]،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء العدد المتزايد للنزاعات المسلحة واستطالة أمدها بصورة متزايدة في مناطق عديدة من العالم أجمع وما تتسبب فيه من معاناة بشرية وحالات طوارئ إنسانية، وكذلك إزاء عرقلتها إحراز تقدم لصالح النساء والأطفال في الوقت نفسه، وإذ تسلم بضرورة تعزيز حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد، في حالات من ضمنها النزاعات المسلحة، سواء كانت هذه النزاعات دولية أو غير دولية، يقعون ضحايا لانتهاكات أو تجاوزات جسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي انتهاكات تظل تؤثر سلبا في الجهود الرامية إلى وضع حد لتلك النزاعات، وتسبب المعاناة لأسر هؤلاء النساء والأطفال، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة معالجة هذه المسألة من عدة أوجه منها المنظور الإنساني،

وإذ تلاحظ أيضا ما يخلفه الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح من تأثير على النساء والأطفال بشكل خاص، بما في ذلك زيادة تعرضهم للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وإذ تعرب عن التضامن والتعاطف مع النساء والأطفال الذين يتم الاتجار بهم على النحو المشار إليه في جملة وثائق منها الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[25]،

وإذ تشدّد على أن جميع أشكال العنف المرتكب في مناطق النزاعات المسلحة ضد السكان المدنيين، بصفتهم تلك، بما في ذلك أخذ النساء والأطفال رهائن، تشكل انتهاكا جسيما لنصوص القانون الدولي الإنساني، وبخاصة ما يرد منها في اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في أي نزاع مسلح مسؤولة عن عدم أخذ النساء والأطفال رهائن ثم سجنهم أثناء النزاعات المسلحة، وعن ضمان المساءلة فيما يتعلق بتنفيذ الآليات

(22) United Nations, *Treaty Series,* vol. 2225, No. 39574.

(23) المرجع نفسه، vol. 2237, No. 39574.

(24) قرار الجمعية العامة 293/64.

(25) قرار الجمعية العامة 1/72.

والسياسات والقوانين ذات الصلة من أجل حمايتهم، واضعة في اعتبارها أن جميع أطراف النزاعات المسلحة ملزمة بالامتناع عن أخذ الرهائن،

وإذ يساورها القلق لأن عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن، ومنها العمليات المرتكبة من قبل الإرهابيين والجماعات المسلحة، لا تزال، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، مستمرة بمختلف الأشكال والمظاهر، بل وتشهد تزايدا في الكثير من مناطق العالم،

وإذ تلاحظ مع القلق التهديدات الخطيرة التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في بعض المناطق، وصلاتها المتزايدة بالإرهاب في بعض الحالات، وإذ تدين بقوة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن أيّاً كان الغرض من ارتكابها، بما في ذلك جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية،

وإذ تقر بأنّ التصدي لمشكلة أخذ الرهائن يتطلّب من المجتمع الدولي أن يبذل جهودا حازمة وثابتة ومتضافرة، تتوافق مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية إنهاء هذه الممارسات المقيتة ومساءلة مرتكبيها،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأنّ الإفراج العاجل وغير المشروط عن النّساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في مناطق النزاعات المسلحة سيعزّز تنفيذ الأهداف النبيلة المكرَّسة في إعلان ومنهاج عمل بيجين وفي الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية الاستثنائية المعنية الطفل، وما جاء في هذه الوثائق من أحكام تتعلق بمنع ارتكاب العنف ضد النساء والأطفال، واحترام القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[26]،

1 - ***تؤكد من جديد*** أن أخذ الرهائن، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، هو عمل غير مشروع يرمي إلى تقويض حقوق الإنسان، وليس له مبرّر بأي حال من الأحوال؛

2 - ***تدين*** جميع أعمال العنف التي تُرتكب ضدّ السكان المدنيين بصفتهم تلك وبما يخالف أحكام القانون الدولي الإنساني المطبّقة في حالات النزاع المسلح، وتدعو إلى الرد بفعالية على هذه الأعمال، لا سيما من خلال الإفراج الفوري عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلّحة، ومنهم الذين يُسجنون فيما بعد، وذلك بسبل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان؛

3 - ***تدين أيضا*** ما يرتكب في سياق أخذ الرهائن من أعمال، لا سيما التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاتجار بالنساء والأطفال في أغراض من بينها الاسترقاق، وتعرب عن استيائها من عواقبها، وتؤكد أهمية ضمان سلامة النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة؛

4 - ***تحث*** الدول المنخرطة في نزاعات مسلحة على أن تتّخذ في الوقت المناسب كافة التدابير اللازمة لتحديد هوية النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلّحة، ومنهم الذين يُسجنون فيما بعد، والكشف عن مصيرهم وتعيين أماكن وجودهم، وعلى أن تعمل إلى

(26) E/CN.6/2020/7.

أقصى حد ممكن على تزويد أفراد أسرهم، من خلال القنوات المناسبة، بكل ما لديها من معلومات عن مصيرهم وأماكن وجودهم؛

5 - ***تدعو*** الدول في هذا الصدد إلى اعتماد نهج شامل، بما في ذلك كافة التدابير القانونية والعملية وآليات التنسيق المناسبة؛

6 - ***تسلِّم*** بالحاجة إلى جمع المعلومات عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلّحة، ومنهم الذين يُسجنون فيما بعد، وحماية تلك المعلومات وإدارتها، وفقا للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، وتحثُّ الدول على أن تتعاون مع بعضها بعضا ومع الجهات المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات المناسبة ذات الصلة بالموضوع؛

7 - ***تحث بقوة*** جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على احترام أحكام القانون الدولي الإنساني احتراما تاما واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين بصفتهم تلك، بما في ذلك التدابير اللازمة لمنع ومكافحة عمليات أخذ الرهائن؛

8 - ***تحث*** جميع أطراف النزاعات المسلحة على توفير إمكانية حصول النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد، على المساعدة الإنسانية في حينها ودون عراقيل، وفقا للقانون الدولي الإنساني؛

9 - ***تحث أيضا*** جميع أطراف النزاعات المسلحة على التعاون بصورة كاملة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وحسب الاقتضاء، مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، في تحديد مصير وأماكن وجود النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم الذين يسجنون فيما بعد؛

10 - ***تشدِّد*** على ضرورة زيادة المساءلة وعلى مسؤولية جميع الدول في التحقيق مع المسؤولين عن جرائم الحرب، بما فيها الجرائم التي تنطوي على أخذ الرهائن والعنف الجنسي، وملاحقتهم قضائيا وتقديمهم إلى العدالة وفقا للقانون الدولي؛

11 - ***تشدِّد أيضا*** على ضرورة معالجة مسألة إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد، باعتبارها أيضا جزءا من عمليات السلام، مع الإشارة إلى كافة آليات العدالة وسيادة القانون، على أساس من الشفافية والمساءلة ومشاركة الجميع ومساهمتهم؛

12 - ***تؤكد*** ما يكتسيه تبادل المعلومات الموضوعية والموثوقة والحيادية عن الرهائن، الذي يتم بوسائل منها تحسين تحليل ونشر البيانات المصنّفة حسب نوع الجنس والعمر التي تتيح للمنظمات الدولية المعنية أن تتأكّد منها، من أهمية في تيسير الإفراج عنهم، وتدعو إلى تزويد تلك المنظمات، حسب الاقتضاء، بالمساعدة بهذا الخصوص؛

13 - ***ترحب*** بالتقدم المحرز في إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، وتعرب مع ذلك عن القلق البالغ إزاء استمرار هذه المشكلة؛

14 - ***تُبرز*** أهمية أن يجري - بصورة ملائمة وبشكل يركز على الضحايا - إعادة تأهيل وإدماج النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد، وكذلك الأطفال الذين يولدون في الأَسر، مع التسليم بقابلية تعرّضهم بوجه خاص للعنف في تلك الحالات، بما في ذلك العنف الجنسي، وتحث الدول المعنية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لبلوغ هذه الغاية؛

15 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق هذا القرار، نشر المعلومات على نطاق واسع، وبخاصة المعلومات المتعلقة بقرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000؛

16 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام وإلى جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها المنظمات الإنسانية الدولية، تسخير قدراتها وبذل الجهود لتيسير الإفراج الفوري والآمن عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد، فضلا عن السعي لضمان إعادة تأهيلهم ولم شملهم بأسرهم وإدماجهم مجتمعياً؛

17 - ***تدعو*** المقرِّرين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان، كل في نطاق الولاية الموكلة إليه، وكذلك الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، إلى مواصلة معالجة قضية النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد، وما يترتب على ذلك من نتائج؛

18 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُقدّم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والستين تقريرا شاملا يغطي جميع جوانب هذا القرار، ويتضمّن توصيات عملية بشأن معالجة القضايا المتصلة بإطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، آخذا في الاعتبار المعلومات التي تقدِّمها الدول والمنظمات الدولية المعنية؛

19 - ***تقرر*** أن تنظر في المسألة في دورتها السادسة والستين.

القرار 2/64

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين[1] ونتائج عمليات استعراضهما، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2] والوثيقتين الختاميتين لدورة الجمعية العامة

(1) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

الاستثنائية الثالثة والعشرين[3]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[4]، والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه[5] ونتائج عمليات استعراضه، واتفاقية حقوق الطفل[6] وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[7]، والإعلان السياسي لعام 2016 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030[8]، وقرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[9]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وخصوصا تصميم الدول الأعضاء على القضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030، فضلا عن قراريها 2/60 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016 و 2/62 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018 بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها 2/62[10]؛

2 - ***تعيد تأكيد*** استمرار عزمها على الوفاء بالالتزامات الواردة في القرار 2/60، وتحث الدول الأعضاء على التعجيل بتنفيذها؛

3 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والستين تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(3) قرار الجمعية العامة دإ-2/23، المرفق، وقرارها دإ-3/23، المرفق.

(4) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(5) قرار الجمعية العامة دإ-2/21، المرفق.

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(7) قرار الجمعية العامة 104/48.

(8) قرار الجمعية العامة 266/70، المرفق.

(9) قرار الجمعية العامة 1/70.

(10) E/CN.6/2020/6.

الفصل الثاني

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

5 - نظرت اللجنة في البند 2 من جدول الأعمال في جلستها الثانية المعقودة في 9 آذار/مارس 2020. وكان معروضا عليها جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/CN.6/2020/1) وتنظيم الأعمال المقترح (E/CN.6/2020/Add.1/Rev.1).

6 - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس اللجنة، مهير مارغاريان (أرمينيا)، ببيان، وأشار إلى أنه خلال اجتماع اللجنة غير الرسمي في 2 آذار/مارس 2020، ومع مراعاة توصية الأمين العام بشأن الحالة المحيطة بتفشي مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، تم الاتفاق على أن تعقد اللجنة في دورتها الرابعة والستين جلساتها ذات الطابع الإجرائي إلى حد كبير في 9 و 13 آذار/مارس، وأن تتضمّن البيانات الافتتاحية ويليها اعتماد مشروع الإعلان السياسي، مع إلغاء المناقشة العامة وجميع الأحداث الجانبية (انظر المرفق المتعلق بالمراسلات).

7 - وفي الجلسة نفسها، أقرّت اللجنة جدول أعمالها المؤقت، ووافقت على تنظيم أعمالها (انظر الفصل الثامن، الفرع دال)، على أساس أنه سيجري إدخال تعديلات إضافية، حسب الاقتضاء، خلال الدورة.

8 - وفي رسالة مؤرخة 16 آذار/مارس 2020، أبلغ الرئيس رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنه في ضوء المعلومات المتعلقة بتفشي كوفيد-19، قرّر مكتب اللجنة إعادة جدولة الجلسة الثالثة للجنة في دورتها الرابعة والستين، وكذلك جلستها الأولى للدورة الخامسة والستين، وكلاهما كان مقررا أن يعقد في 13 آذار/مارس 2020.

9 - وبعد ذلك، ومع مراعاة الظروف السائدة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي تؤثر على ترتيبات العمل، أرجأت اللجنة الجلسة الثالثة للدورة الرابعة والستين والجلسة الأولى للدورة الخامسة والستين، اللتان كان من المقرر عقدهما في 13 آذار/مارس 2020.

10 - وعملا بقرار المجلس 4/2020، ومع أخذ الظروف السائدة فيما يتعلق بكوفيد-19 بالحسبان بشأن ترتيبات العمل والحلول التكنولوجية والإجرائية المتاحة في الفترة المؤقتة، عقدت اللجنة بعد ذلك الجزء المتبقي من الدورة الرابعة والستين من خلال المراسلات والمشاورات غير الرسمية، واعتمدت مشاريع المقترحات الأربعة (انظر الفصل الأول) ومشروع التقرير عن الدورة الرابعة والستين (E/CN.6/2020/L.2) المعروض عليها في إطار إجراء صامت عملا بمقرر المجلس 219/2020 (انظر قائمة المراسلات في مرفق هذا التقرير).

الفصل الثالث

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

11 - نظرت اللجنة في البند 3 من جدول الأعمال في جلستها الثانية المعقودة في 9 آذار/مارس 2020. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها:

(أ) تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الجوانب المعيارية من عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/CN.6/2020/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (E/CN.6/2020/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مقترحات بشأن المواضيع ذات الأولوية ومواضيع الاستعراض الخاصة باللجنة لعام 2021 وما بعده (E/CN.6/2020/4)؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة بشأن دليل المناقشة لاجتماعات المائدة المستديرة الوزارية المقرر عقدها بمناسبة استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور 25 عاما (E/CN.6/2020/5)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/CN.6/2020/6)؛

(و) تقرير الأمين العام عن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد (E/CN.6/2020/7)؛

(ز) تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/44/3–E/CN.6/2020/8)؛

(ح) مذكرة من الأمانة العامة بشأن نتائج الدورتين الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2020/9)؛

(ط) البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2020/NGO/1_206).

12 - وفي الجلسة الثانية المعقودة في 9 آذار/مارس، خاطب اللجنة كل من الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، منى يول (النرويج)، ورئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، تيجاني محمد بندي (نيجيريا).

13 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة عن المنظمات غير الحكومية ببيان وأدلت ممثّلة عن الشباب ببيان.

14 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان استهلالي وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

15 - وفي الجلسة الثانية أيضا، أبلغ الرئيس (أرمينيا) اللجنة بأن البيانين الاستهلاليين لرئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه قد عُمّما من خلال بوابة PaperSmart حيث اختارت المتكلمتان عدم السفر إلى مقر الأمم المتحدة، على النحو الموصى به.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

الإعلان السياسي بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة

16 - في الجلسة الثانية المعقودة في 9 آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "إعلان سياسي بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة" (E/CN.6/2020/L.1)، قدّمه رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية.

17 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار وقرّرت إحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوجيه انتباهه إليه، وفقا لقرار الجمعية العامة 1/68 الصادر في 20 أيلول/سبتمبر 2013 وقرارها 1/70 الصادر في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2015 (انظر الفصل الأول، القسم ألف).

18 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كندا وناميبيا والولايات المتحدة الأمريكية وإكوادور وإسرائيل وجنوب أفريقيا وكينيا، فضلا عن المراقبين عن الأرجنتين (باسم الدول الأعضاء في مجموعة سانتياغو المؤلفة من الأرجنتين، وأوروغواي، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، وهندوراس، وكذلك بصفته الوطنية)، وسويسرا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الجبال المؤلفة من أستراليا، وكندا، وآيسلندا، وليختنشتاين، ونيوزيلندا، والنرويج، وسويسرا) وجمهورية إيران الإسلامية والمكسيك وأوروغواي.

19 - وأدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان.

20 - وكذلك أدلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي ببيان (أيضا باسم الدول الأعضاء فيه؛ وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية).

الفصل الرابع

الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

21 - كانت الوثائق والرسائل التالية معروضةً على اللجنة في إطار البند 4 من جدول الأعمال:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (انظر الفقرة 22 أدناه)*؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة وردود الحكومات عليها (E/CN.6/2020/R.1 و E/CN.6/2020/R.1/Add.1).

تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

22 - يرد فيما يلي تقرير الفريق العامل.

1 - اجتمع الفريق العامل المخصص للرسائل المتعلقة بوضع المرأة في جلسات مغلقة قبل انعقاد الدورة الرابعة والستين للجنة وضع المرأة، وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 235/2002، واسترشد في مداولاته بالولاية التي أسندها إليه المجلس في قراره 76 (د-5)، بصيغته التي عدلها المجلس في قراراته 304 طاء (د-11) و 27/1983 و 19/1992 و 11/1993 و 16/2009.

2 - ونظر الفريق العامل في قائمة الرسائل السرية وردود الحكومات عليها (E/CN.6/2020/R.1 و E/CN.6/2020/R.1/Add.1). ولم توضع قائمة بالرسائل غير السرية المتعلقة بوضع المرأة لأن الأمين العام لم يتلق أي مراسلات من هذا القبيل.

3 - ونظر الفريق العامل في الرسائل السرية البالغ عددها 38 رسالة الموجهة إلى 28 دولة والتي وردت مباشرة إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ولاحظ الفريق العامل أنه لم ترد أي رسائل سرية تتعلق بوضع المرأة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى أو وكالاتها المتخصصة.

4 - وأشار الفريق العامل إلى ورود 15 ردا من 13 حكومة.

5 - وأشار الفريق العامل إلى ولايته المحددة في الفقرة 4 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 27/1983 والتي تنص على أن الفريق العامل يؤدي الوظائف التالية:

(أ) النظر في كل الرسائل، بما فيها ردود الحكومات عليها، إن وُجدت، بهدف توجيه انتباه اللجنة إلى الرسائل، بما فيها ردود الحكومات، التي يبدو أنها تبين وجود نمط مستمر لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة تتوافر أدلة موثوقة عليها؛

(ب) إعداد تقرير على أساس تحليله للرسائل السرية وغير السرية يبيّن فئات الرسائل التي غالبا ما تقدم إلى اللجنة.

6 - وأشار الفريق العامل إلى ورود عدد من الرسائل ذات الطابع العام ورسائل تفيد عن حالات محددة تعرضت فيها امرأة أو فتاة بعينها للتمييز.

* عُمم التقرير داخليا أيضا في وثيقة تحت الرمز E/CN.6/2020/R.2.

7 - وحدد الفريق العامل الفئات التالية التي تلقت فيها اللجنة أكبر عدد من الرسائل:

(أ) العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب، ومنه سفاح المحارم، والاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي والبغاء القسري؛

(ب) أشكال أخرى من العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، وعمليات القتل التي تستهدف النساء، والتهديد بالقتل، والاختطاف، والاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك لأغراض العمل القسري، والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج القسري؛

(ج) التعسف في استعمال السلطة من قبل موظفي إنفاذ القانون دون الخضوع لأي عقاب، بما في ذلك ممارسة العنف البدني والاعتداء الجنسي والتعذيب والمضايقة والاحتجاز التعسفي، وعدم مراعاة الأصول القانونية الواجبة، وتأخير مباشرة الإجراءات القانونية؛

(د) احتجاز النساء في ظروف غير لائقة في السجون، بما في ذلك الافتقار إلى فرص الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، وعدم توافر مرافق الصحة والنظافة الصحية المناسبة، وكذلك الإجهاض القسري وقتل المواليد، والتجويع المتعمد والسخرة، والمعاملة المهينة وأعمال القتل والتعذيب والعنف البدني والجنسي ضد النساء؛

(هـ) الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان للنساء، بما في ذلك التمييز والتحرش ومختلف أشكال العنف والإفلات من العقاب، وبعضها يستهدف النساء والفتيات في حالات الضعف والتهميش، بما في ذلك النساء والفتيات من الأقليات العرقية و/أو الدينية والنساء والفتيات ذوات الإعاقة والمهاجرات واللاجئات؛

(و) التهديد بالقتل والترهيب، بما في ذلك المراقبة والتعذيب وسوء المعاملة والتحرش، بما في ذلك المضايقة القضائية، والطرد وسحب الجنسية وحظر السفر ومصادرة الأصول والاحتجاز التعسفي والعنف، ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، وبعض تلك الممارسات تستهدف أيضا أفراد أسرهن، كوسيلة لممارسة الضغط عليهن لكي يتوقفن عن أنشطتهن؛

(ز) التعدي على الحق في الصحة وعدم كفاية فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وارتفاع معدلات الوفيات النفاسية؛

(ح) الافتقار إلى فرص الحصول على التعليم والتدريب المهني، وانتشار الأمية، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح؛

(ط) القصور في تنفيذ و/أو إنفاذ القوانين الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة؛

(ي) التشريعات و/أو الممارسات و/أو المواقف التي تنطوي على تمييز ضد المرأة في المجالات التالية:

'1' الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في الجنسية والحق في عدم التعرض للتعذيب وحرية الرأي والتعبير وحرية الدين وحرية التنقل والمساواة أمام المحاكم؛

’2‘ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

’3‘ الحياة الأسرية والزواج؛

’4‘ إمكانية اللجوء إلى القضاء؛

’5‘ المعاقبة على الاغتصاب؛

’6‘ عجز الدول عن القيام بما يلي على نحو واف: توخي العناية الواجبة لمنع العنف والتمييز ضد النساء والفتيات؛ والتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم على النحو الواجب وفي الوقت المناسب، مما يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب؛ وتوفير الحماية والدعم للضحايا؛ وضمان ما يكفي من فرص الكافية اللجوء إلى القضاء؛ وضمان تكافؤ الفرص المتاحة للنساء والفتيات.

8 - وخلال نظر الفريق العامل في جميع الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات عليها، ونظره في مسألة ما إذا كان يبدو أن أيا منها يبين وجود نمط مستمر لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة، أعرب الفريق عن قلقه بشأن ما يلي:

(أ) أعمال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والتعذيب، والقتل المستهدف، والاتجار بالنساء والفتيات والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج بالإكراه، وآثارها السلبية على تمتع النساء والفتيات تمتعا كاملا بالحقوق الأساسية؛

(ب) انتهاكات حق المرأة في الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وانتهاكات الحقوق الإنجابية المنصوص عليها في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وكذلك في ما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية؛

(ج) استمرار وجود تشريعات و/أو ممارسات تمييزية ضد المرأة أو ينشأ عنها تمييز ضد المرأة في العديد من المجالات، وعدم فعالية أو كفاية تنفيذ القوانين السارية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة ومعالجة أوجه التفاوت المستمرة وكذلك عدم وجود هذه القوانين، على الرغم من الالتزامات والتعهدات الدولية التي تقع على عاتق الدول؛

(د) التمييز والعنف ضد النساء والفتيات في حالات الضعف والتهميش، بما في ذلك النساء من الأقليات العرقية و/أو الدينية والنساء والفتيات ذوات الإعاقة واللاجئات والمهاجرات؛

(هـ) التعذيب والعنف والتحرش، بما في ذلك المضايقة القضائية، والاحتجاز التعسفي ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، وبعض هذه الممارسات يستهدف أيضا أفراد أسرهن؛

(و) استمرار أجواء الإفلات من العقاب والتعسف في استعمال السلطة، بما في ذلك في حالات عديدة يرتكب فيها موظفو إنفاذ القانون أعمال عنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، أو يتغاضون عنها؛

(ز) إخفاق الدول في بذل العناية الواجبة بالقدر الكافي لمنع جميع أشـــكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والتحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا.

9 - وأعرب الفريق العامل عن تقديره لتعاون الحكومات التي قدمت ردودا أو ملاحظات توضـــيحية على الرســـائل الواردة، وأقر بأهمية تلك الردود والملاحظات. وأعرب الفريق العامل عن القلق إزاء الفرق الكبير والمســـتمر بين عدد الرســـائل وعدد الردود التي تلقاها، وأهاب بجميع الحكومات التي لم تقدم ردودا بعد أن تبادر إلى تقديمها في المســـتقبل. وأعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء عدم تسليط الضوء بالقدر الكافي على آلية الرسائل التابعة للّجنة، ما يسمح بانعكاس الأنماط القائمة فيما يتعلق بوضـــع المرأة، بطريقة متوازنة، وشـــجع في هذا الصـــدد على مواصـــلة الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بالإجراءات المعمول بها في اللجنة بشـــأن الرســـائل. واعتبر الفريق العامل هذا التعاون عاملا أساسيا لتمكينه من الاضطلاع بمهامه على نحو فعال. وقد كانت الردود الواردة باعثا على التفاؤل بالنسبة للفريق العامل، إذ لاحظ من خلالها قيام بعض الحكومات بتفسير مواقفها وإجراء تحقيقات في الادعاءات المقدمة و/أو اتخاذ تدابير منها تحســـين إنفاذ التشـــريعات القائمة، واســـتحداث برامج وخدمات من أجل حماية النســـاء ومســـاعدتهن على نحو أفضـــل، بما في ذلك النســـاء من ضـــحايا العنف، ومحاكمة مرتكبي أعمال العنف ومعاقبتهم، وبذل الجهود لضـــمان تمتع المرأة بحقوق الإنســـان على نحو تام، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنســـان وللمعايير الدولية ذات الصلة.

الفصل الخامس

متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

23 - لم تقدم وثائق في إطار البند 5 من جدول الأعمال ولا يلزم اتخاذ أي إجراء.

الفصل السادس

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجنة

24 - كان معروضاً على اللجنة، في إطار البند 6 من جدول الأعمال، جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والستين للجنة (E/CN.6/2020/L.3).

الفصل السابع

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والستين

25 - كان معروضا على اللجنة مشروع تقرير عن دورتها الرابعة والستين (E/CN.6/2020/L.2).

الفصل الثامن

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

26 - عقدت اللجنة اجتماعين رسميين (الجلسة الأولى والجلسة الثانية) خلال دورتها الرابعة والستين في مقر الأمم المتحدة، في 22 آذار/مارس 2019 وفي 9 آذار/مارس 2020 على التوالي (انظر الفصل الثاني، الفقرات 7 إلى 10 من هذا التقرير).

باء - الحضور

27 - حضر الاجتماعات الرسمية ممثلو 45 دولة من الدول الأعضاء في اللجنة. وحضر أيضا مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن دول غير أعضاء، وممثلون لمؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

28 - انتُخب الأعضاء التالية أسماؤهم في الجلستين الأولى والثانية من الدورة الرابعة والستين المعقودتين في 22 آذار/مارس 2019 و 9 آذار/مارس 2020، لعضوية مكتب اللجنة خلال دورتها الرابعة والستين:

الرئيس:

مهير مارغريان (أرمينيا)

نواب الرئيس:

جو فيلدمان (أستراليا)

ديفيتا أبراهام (ترينيداد وتوباغو)

أحلام سارة شاريخي (الجزائر)

نائبة الرئيسة والمقررة:

زهراء نصر الله (العراق)

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

29 - أقرَّت اللجنة في جلستها الثانية، المعقودة في 9 آذار/مارس 2020، جدول أعمالها بالصيغة الواردة في الوثيقة E/CN.6/2020/1. وفي ما يلي نص جدول الأعمال:

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 8/2018)؛

(ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

4 - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

5 - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجنة.

7 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والستين.

30 - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على تنظيم أعمالها، على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.6/2020/1/Add.1/Rev.1.

هاء - تعيين أعضاء الفريق العامل المخصص للرسائل المتعلقة بوضع المرأة

31 - عملا بقرار المجلس 27/1983، أنشأت اللجنة فريقا عاملا للنظر في الرسائل المتعلقة بوضع المرأة. ووفقا لقرار المجلس 6/2015، عيّنت اللجنة، في الجلسة الأولى من دورتها الرابعة والستين المعقودة في 22 آذار/مارس 2019، الاتحاد الروسي عضوا في الفريق العامل بالرسائل في الدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين، كما عيّنت البرازيل عضوا في الفريق العامل في الدورة الرابعة والستين للجنة. وفي الجلسة الثانية، المعقودة في 9 آذار/مارس 2020، عيّنت اللجنة إريتريا والمملكة العربية السعودية عضوين في الفريق العامل للدورة الرابعة والستين، وعيّنت إسرائيل عضوا في الفريق العامل في الدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين للجنة.

واو - الوثائق

32 - يمكن الاطّلاع على قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة والستين على الرابط الشبكي التالي: www.unwomen.org/en/csw/csw64-2020/official-documents.

المرفق

المراسلات المتعلقة بأعمال اللجنة في دورتها الرابعة والستين

2 آذار/مارس 2020	رسالة موجهة من رئيس لجنة وضع المرأة إلى جميع الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة في نيويورك بشأن قرار عقد الدورة الرابعة والستين للجنة في 9 آذار/مارس 2020، وجعل الجلسة ذات طابع إجرائي
16 آذار/مارس 2020	رسالة موجهة من رئيس لجنة وضع المرأة إلى رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن قرار مكتب اللجنة تأجيل الجلسة الثالثة للدورة الرابعة والستين للجنة، وكذلك الجلسة الأولى للدورة الخامسة والستين
2 تموز/يوليه 2020	رسالة موجهة من رئيس لجنة وضع المرأة بشأن اعتماد مشاريع المقترحات الأربعة ومشروع تقرير الدورة الرابعة والستين للجنة في إطار الإجراء الصامت
2 تموز/يوليه 2020	رسالة موجهة من رئيس لجنة وضع المرأة بشأن اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة في إطار الإجراء الصامت

170720 170720 20-09244 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق